



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة:الدكتوراه الفقه واصوله
الدكتوراه علوم القرآن
المادة : الفقه المقارن

المحاضرة العاشرة

ميراث الجد و الام في الشريعة الاسلامية

مدرس المادة

أ.م.د. عقيل عبدالمجيد

$$٤٠٠٠٠٠٠ = ٦ \div ٢٤٠٠٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد.}$$

$$٤٠٠٠٠٠٠ = ١ \times ٤٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار نصيب الأم.}$$

$$١٢٠٠٠٠٠٠ = ٣ \times ٤٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار نصيب الزوج.}$$

$$٨٠٠٠٠٠٠ = ٢ \times ٤٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار نصيب الأب.}$$

٣- ميراث الجد: المراد بالجد اب الاب وإن علا، أي هو اصل الرجل الذي لا يتوسط بينهما انثى، ويسمى الجد الصحيح، تمييزاً بينه وبين الجد غير الصحيح، الذي هو اصل الرجل الذي يتوسط بينهما انثى

وعليه فإن للجد أربع حالات:

الأولى: السدس: مع الفرع الوارث الذكر، وعدم وجود الاب.

الثانية: السدس مع التعصيب: مع الفرع الوارث الانثى وهي البنت وبنت الابن وان نزل الابن، عند عدم وجود الاب والفرع الوارث الذكر، إذ له السدس فرضاً والباقي تعصياً بعد فرض اصحاب الفروض.

الثالثة: التعصيب: عند عدم وجود المذكورين في الفترتين السابقتين، إذ يرث كل التركة اذا انفرد بها، والباقي إذا كان معه صاحب فرض كالزوج والأم مثلاً.

الرابعة: الحجب: يحجب بالأب وبالجد الذي هو اقرب منه إلى الميت.

مثال(١): مات رجل عن جد، وأم، وزوجة، وابن وترك مبلغاً مقداره (٩٦٠٠٠٠٠٠) ديناراً فما نصيب كل وارث؟

جد	أم	زوجة	ابن	اصل المسألة	المبلغ
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الباقي	٢٤	٩٦٠٠٠٠٠٠ دينار
٤	٤	٣	١٣		

$$٤٠٠٠٠٠٠ = ٢٤ \div ٩٦٠٠٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد.}$$

$$١٦٠٠٠٠٠٠ = ٤ \times ٤٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار نصيب الجد.}$$

$$١٦٠٠٠٠٠٠ = ٤ \times ٤٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار نصيب الأم.}$$

$$١٢٠٠٠٠٠٠ = ٣ \times ٤٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار نصيب الزوجة.}$$

$$٥٢٠٠٠٠٠٠ = ١٣ \times ٤٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار نصيب الابن.}$$

❖ مفارقة الجد عن الأب: يفارق الجد الأب في امور وهي:

١- ام الأب تسقط بالأب لأن ميراثها ناشئ بسببه لذا تحجب عند وجوده ولكنها لا تحجب بالجد.

٢- الام اذا اجتمعت في التركة مع الاب وأحد الزوجين، في المسألتين الغراويتين، فإن الام تأخذ ثلث الباقي بعد حصة أحد الزوجين، ولكنها تأخذ ثلث التركة إن قام الجد مقام الاب هنا.

٣- الاخوة والاخوات للميت يحجبون بالأب دون الجد، عند جمهور الفقهاء، إلا إذا كانوا اخوة واخوات لام إذ هم يحجبون بالجد ايضاً أتفتقاً.

٤- ميراث الجدة: المراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة، وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد رحمي، وذلك كأم الام، وام أم الام، وأم الاب، وأم ام الأب، وام أبي الاب، دون أم أبي الأم، وأم أبي أبي أم الأب، وأم أم أبي الأم، إذ هن جدات غير صحيحات ومن ذوات الأرحام، وللجدة من ميراث أولاد أولادها حالتان هما:

الأولى: السدس: للواحدة فاكثر عند عدم وجود الأم. وعند تعددهن واستوائهن في الدرجة اشتركن في السدس، وذلك كأم أم الأم، وأم أم الاب، وأم أبي الاب.

الثانية: الحجب: تحجب بالأم سواء كانت أمًا لام أو أمًا لاب. والابوية تحجب بالأب دون من كانت من جهة الام، والجدة المدلية بالأب تحجب به، والبعدي تحجب بالقربى.

وثبت ميراث الجدة بالإجماع المستند على السنة:

((جاءتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرِ الصَّدِّيقِ تَسْأَلُهُ ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيءٌ، وما عَلِمْتُ لكِ في سُنَّةِ نبيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شيئاً، فارْجِعِي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ، فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حضرتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أعطاهَا السُّدُسَ، فقال أبو بَكْرٍ: هل معك غيرك؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فقال مِثْلَ ما قال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فأنفَذَهُ لها أبو بَكْرٍ، ثمَّ جاءتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه تَسْأَلُهُ ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ بهِ إلَّا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ، ولكنَّ هو ذلك السُّدُسُ، فإنِ اجتمَعْتُمَا فيه فهو بينكما، وأيُّكما خلَّتْ بهِ فهو لها)).

الأمثلة:

مثال(١): مات رجل عن أب وزوجة وام ام وابن فما مقدار سهم كل وارث؟

اب **زوجة** **أم أم** **ابن** **أصل المسألة**

٢- ميراث بنت الابن: لميراث بنت الابن - وإن نزل الابن - من جدّها أو جدتها خمس حالات:
الأولى: النصف: للواحدة إن لم يكن معها ابن صلي للميت ولا بنت صلبية ولا ابن في
درجتها.

الثانية: الثلثان: للثنتين منها فأكثر بما تقدم من شرط.

الثالثة: التعصيب (الباقى): واحدة كانت أو أكثر مع الفرع الوارث الذكر الذي يكون في درجتها
كأخيها أو ابن عمها، أو ادنى منها درجة إن كانت في حاجة إليه ليعصبها، وذلك إن لم يكن
للميت فرع وارث ذكر أعلى منها ومن معصبها درجة، وإرثها مع المعصب يكون وفق قاعدة
للذكر مثل حظ الانثيين.

الرابعة: السدس: تكملة الثلثين للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة عند عدم وجود الفرع
الوارث الذكر الذي هو أعلى منها درجة وعدم وجود من يعصبها، والامر كذلك عند نهوض
الشرط نفسه بالنسبة لبنت أو بنات الابن الادنى درجة في حال الاجتماع مع بنت الابن الواحدة
الاعلى درجة اذ لها او لهن سدس التركة تكملة الثلثين؛ لأن بنت الابن هنا لها النصف كما
هو الحال مع البنت.

الخامسة: السقوط: انها تسقط واحدة كانت او اكثر بالابن وابن الابن الذي هو اعلى منها
درجة، وبالبنين الصليبيين، وبنتي ابن اقرب منها درجة الى الميت الا اذا كان معها عاصب في
درجتها، او ادنى منها درجة، اذ يرتقي اليها فيعصبها، ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين .

ودليل ارثها النصف والثلثين وارثها بالتعصيب هو الدليل نفسه الذي بيناه لإرث البنت الصلبية
لقيامها مقامها عند عدم وجودها بالاتفاق إذ هي بنت مجازية يشملها لفظ الأولاد ما يشمل ابن
الابن عند عدم وجود الابن الصليبي.

وهي تستحق السدس مع البنت الصلبية؛ لأن ميراث البنين فأكثر الثلثان سواء كانتا صليبيتين أو
بنتي ابن مهما نزل الابن فإذا كان نصيب الصلبية الواحدة النصف يكون باقي الثلثين وهو
السدس لها في حال اجتماعها معها لقضائه

عليه الصلاة والسلام: ((لابنة النصف و لابنة الابن السدس تكملة الثلثين ولأخت ما بقي)) .

وهي تسقط بالابن؛ لأنه عصبية أعلى منها، وبالبنين ما لم يكن معها عاصب لما روى الأعمش عن ابراهيم أن زيدا-رضي الله عنه- قال: (إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا ان يلحق بهن ذكر).

الأمثلة: مثال (1): مات رجل عن بنت ابن، وأم، وأب، وأخ شقيق، فما نصيب كل وارث؟

أصل المسألة	شقيق	أب	أم	بنت ابن
٦	محجوب	١ + الباقي	١	١
		٦	٦	٢
		٢ = ١ + ١	١	٣

رابعا: ميراث الأخوات:

وهن الاخت الشقيقة، والاخت لاب، والاخت لام:

١ - ميراث الاخت الشقيقة:

للاخت الشقيقة من أخيها الشقيق أو اختها الشقيقة خمس حالات هي:

الأولى: النصف: الشقيقة الواحدة تستحق نصف التركة إن لم يكن للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، ولا أصل مذكر ولا شقيق.

الثانية: الثلثان: للاثنتين فأكثر بالشرط المذكور في الحالة السابقة.

الثالثة: التعصيب بالغير (الباقي): بالشقيق أو الاشقاء واحدة كانت أو أكثر وذلك عند عدم وجود فرع وارث ذكر أو أب للميت، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: التعصيب مع الغير (الباقي): واحدة كانت أو اكثر مع البنت الصلبية الواحدة فأكثر أو مع بنت الابن واحدة كانت أو أكثر، أو مع البنت الصلبية وبنت الابن معاً أيّاً كان عددهن إن انفردت أو انفردن عن الأخ الشقيق ولم يكن للميت فرع وارث ذكر ولا اب، وهي في هذه الحالة تقوم مقام الاخ الشقيق فيحجب بها الاخ لاب ومن يليه من العصبات كأبناء الاخوة والاعمام وابنائهم.

الخامسة: السقوط: إنها تسقط بالأب وبالفرع الوارث الذكر وان نزل، وهي لا تسقط بالجد عند الجمهور خلافاً لابي حنيفة.